بالمدى قريبة تلا بتا في الامام تقديرا لكون اصلها فالا ما قال في التصحيح وجاز
تحتمل الفتوى في الامام ولو احتمالا يعني به ما يوافق الرسم ولو تقديرا اذ
موافقة الرسم قد يكون تحقيقا وهي الموافقة الصريحة وقد يكون تقديرا وهي
الموافقة الاحتمالية ثم قال فانظر كيف كتبوا الصراط والمصيطرون
بالصاد المبدلة من السين وعدلوا عن السين التي هي الاصل لتكون قراءة
السين وان خالفت الرسم من وجه قد اتفق على الاصل فتعد لان وتكون
قراءة الاشمام محتملة ولو كتب ذلك بالسين على الاصل لفات الاعتدال
بين القراءتين وحدث قراءة غير السين مخالفة للرسم والاصل قوله وهنف
اي الصراط كالطريق في التذكير والتانيث اي كما ان الطريق يذكر ويونث
كذلك الصراط فالتذكير لغة تميم والتانيث لغة الحجاز فان استعمل مذكرا
جمع على افعلة في القلة وعلى فعل في الكثرة نحو حمار وحمر واحمرة وان استعمل
مؤنثا فقياسه ان يجمع على افعل نحو ذراع واذرع قوله والمراد به اي
بالصراط المستقيم طريق الحق مطلقا سواء كان نفس ملة الاسلام او اجناسا
او انواعا او افرادا تكون في تلك الملة وبالجملة معنى العبودية وقد استعمل
الصراط المستقيم في هذا المعنى كما في قوله تعالى فاعبدوه هذا صراط مستقيم
وهذا هو المطابق لتجنيس الهداية الى الاجناس الاربعة وقوله فالمطلوب
اما زيادة ما منحوه الى آخره فهذا القول ارجح من ان يقال المراد به ملة
الاسلام قوله وهو في حكم تكرير العامل من حيث انه المقصود بالنسبة
فانه اذا كان مقصودا بالنسبة فاذا ذكر تكون النسبة كانها مذكورة

مع

مع تكرير ثانية وقد ذكرت اولا مع البدل الجمهور قال تكرير العامل في معنى تكرير النسبة
وتاكيدها وتحقيقها المعنى المقصود وبه تتم فيلزم التكرار كما قوله في الفرق
التاكيد جواب سؤال مقدر تقديره على جعل الصراط الثاني بدلا من الاول
متحد المعنى ذاتا وصدقا وتقرير السؤال انه الثاني لما كان متحدا مع الاول
بحسب الذات كان الظاهر ان يذكر على طريق الاضمار ولا يستقل ان يقال
اهدنا صراط الذين انعمت عليهم الا على طريق التبعية لا الابدال لما فيه
من الاطناب والاسلان والجواب ان في البدل فائدتين الاولى تاكيد النسبة
وتقريرها وذلك لما مر من ان البدل في حكم تكرير العامل وبتكريره
تكرر النسبة لا محالة والثانية ان في البدل توضيح المتبوع المذكور على
سبيل الاجمال وتفسيره من حيث كونه مذكورا بعده في مقام التفسير
والبيان وذلك يستلزم كون البدل ابين واوضح في الاتصاف بما وصف
به المبدل منه اذ لولاه لما صح كونه مفسرا له فلذلك افاد البدل ههنا
التنصيص على ان صراط المسلمين علم في الاتصاف بالاستقامة وان
المشهود عليه بالاستقامة على اكد وجه وابلغه هو لا غيره على ان قوله
على اكد وجه متعلق بالمشهود عليه ويجوز ان يتعلق بالتنصيص
وقوله لانه جعل تعليل للتنصيص بملاحظة ما بعده من القيود فانك
اذا قلت هل ادلك على اكرم الناس وافضلهم فلان يكون
هذا القول ابلغ في وصفه بالكرم والفضل من قولك هل ادلك على فلان
الاكرم الافضل لانك لما اثبتت ذكره بان ذكرته مجملا اولا ومفصلا

Copyright Kyoto University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)